Journal of Islamic Sciences
Volume (5), Issue (5): 30 Sep 2022
P: 98 - 122

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (5)، العدد (5): 30 سبتمبر 2022م
ص: 98 - 122

Provisions for breaking fasting after it begins
- Comparative doctrinal study -

Amjad Sulaiman Alreqaibah

Faculty of Sharia and Islamic Studies || Qassim University || KSA

Abstract: The research aimed to study the provisions of interrupting the fast after initiating it and revealing the jurisprudential effects of interrupting the fast. And adopting the inductive approach in writing the research, and the researcher reached results, the most important of which are:

-That whoever starts a fast and then intends to interrupt it, his fast is interrupted by this intention, and he must make up for that day.

-That whoever begins a consecutive fast and then interrupts it for an accident, the sequence is not interrupted, and what preceded of his fast is valid and builds upon it. The vow then cut it off. Either the amputation was for an excuse or without an excuse. If it was for an excuse, he is given a choice between appealing without penance, and building on the above, but if the amputation was without an excuse, he must appeal

Keywords: Judgments, jurisprudence, rejection, cutting, fasting, initiation.

أحكام قطع الصوم بعد الشروع فيه
-دراسة فقهية مقارنة –

أمجاد بنت سليمان الرقيبه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية || جامعة القصيم || المملكة العربية السعودية

المستخلص: هدف البحث إلى دراسة أحكام قطع الصوم بعد الشروع فيه والكشف عن الآثار الفقهية المترتبة على قطع الصوم.، والأخذ بالمنهج الوصفي في كتابة البحث، وقد توصل الباحث لنتائج، أهمها:

- أن من شرع في صوم ثم نوى قطعه انقطع صومه بهذه النية، ووجب عليه القضاء لذلك اليوم، ومن شرع في صوم واجب ثم نوى الانتقال إلى صوم نفل صحَّ صومه، ولم يفسد بهذه النية.

- أن من شرع في صوم متتابع ثم قطعه لعارض لم ينقطع التتابع، وصحَّ ما سبق من صومه ويبني عليه، فلو وجب في حقه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ثم قطع التتابع، لم يفسد ما مضى من صومه ويكمل ما بقي، ومن شرع في الصوم المتتابع المنذور ثم قطعه، فإما أن يكون القطع لعذر أو لغير عذر، فإن كان لعذر فهو مُخيَّر بين الاستئناف بلا كفارة، وبين البناء على ما سبق، وأما إن كان القطع لغير عذر وجب عليه الاستئناف.

الكلمات المفتاحية: أحكام، فقه، رفض، قطع، صيام، شروع.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن للعبادة في الإسلام منزلة رفيعة، ومكانة جليلة، تُنظم أشرف العلائق وأجلها، علاقة الإنسان بربه، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْت الْجِنّ وَالْإِنْس إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

وأنواعها ثلاثة، النوع الأول: العبادات القلبية، ومنها: النية، والتوكل على الله، والإخلاص، النوع الثاني: العبادات القولية، ومنها: الشهادتان، وقراءة القرآن الكريم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذكر، والدعاء، النوع الثالث: العبادات البدنية، ومنها: الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والجهاد، وطلب العلم.

ثم إنَّ المتأمل في نصوص الفقهاء يظهر له ظهورا جليا عنايتهم الفائقة بالمسائل الفقهية المتعلقة بالعبادات البدنية في الطهارة، والصلاة، والجنائز، والزكاة، والصوم، والاعتكاف، والمناسك، والجهاد، وطلب العلم فيُفرعونها، ويُخرّجون عليها ما استجدّ من نوازل، مع العناية بضرب الأمثال، وبيان الآثار الفقهية المترتبة عليها، ومن تلك المسائل ما يتعلق بقطع الصوم بعد الشروع فيه، وهي ما كان القطع فيها من فعل المكلف باختياره، لا ما حكم عليه الشرع بالبطلان، أو الفساد، فإن منها ما يؤثر عليه القطع، ومنها ما لا يؤثر عليه، ولما لهذه المسائل من أهمية بالغة في جمعها ودراستها دراسة فقهية مقارنة لمعرفة أحكامها؛ وذلك لتعلقها بما أوجبه الله سبحانه وتعالى على المكلفين، عزمت على الكتابة في هذا الموضوع تحت عنوان: **(أحكام قطع الصوم بعد الشروع فيه-دراسة فقهية مقارنة-).**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- تعلُّق البحث بمسائل فقهية دقيقة، ومتفرعة مبثوثة في كتب الفقهاء-رحمهم الله تعالى-، ويكثُر السؤال عنها، مما كان له من الأهمية بمكان أن تُفرد بالجمع، والدراسة الفقهية المقارنة.
2- الإضافة العلمية في الوقوف على أقوال الفقهاء-رحمهم الله تعالى-فيها، ومقارنتها بين المذاهب الفقهية الأربعة، ومناقشتها، وبيان الراجح منها، وما يورثه ذلك لطالب العلم من بناء الملكة الفقهية، والممارسة العلمية.
3- إبراز شمولية، ودقة الفقه الإسلامي.

إشكالية الموضوع وتساؤلاته:

1. ما المقصود بقطع الصوم وما صوره؟
2. ما أحكام قطع الصوم بعد الشروع فيه؟
3. ما الآثار الفقهية المترتبة على قطع الصوم؟

أهداف البحث:

1. بيان المقصود بقطع الصوم وصوره.
2. دراسة أحكام قطع الصوم بعد الشروع فيه.
3. الكشف عن الآثار الفقهية المترتبة على قطع الصوم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس المكتبات العلمية العامة، وقواعد البيانات المتاحة، والمحركات البحثية، وأدلة الجامعات، وسؤال أهل الشأن والاختصاص، لم أجد من أفرد أحكام قطع الصوم بعد الشروع فيه، وما وقفت عليه

(1) سورة الذاريات: آية56.

من دراسات سابقة إنما يردُ فيها بعض المسائل ضمنًا في بعض مباحثها، وفصولها، ومن أبرز ما وقفت عليه في هذا الشأن:

الدراسة الأولى: البناء والاستئناف في العبادات-دراسة نظرية تطبيقية مقارنة-، للباحث: حجاب بن سعيد السلمي، إشراف: أ.د. صالح بن أحمد الغزالي، وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي بجامعة أم القرى لعام1433هـ.

المقارنة: جاءت الرسالة في دراسة المسائل المتعلقة بالبناء والاستئناف في الطهارة، والصلاة، وصلاة الجنائز، والزكاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والعمرة دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، فأما المسائل المشتركة بين هذه الدراسة والبحث فجاءت ضِمنًا في مباحثها، وفصولها، وهي: انقطاع صوم التتابع في الكفارات، وانقطاع صوم التتابع في النذور، وأما محل الفرق بينهما، فهو يربو عن بيان الأثر الفقهي المترتب على قطع الصوم في كل مسألة، وعن دراسة مسائل أخرى هي: قطع الصوم بالنية، وقطع الصوم الواجب بنية الانتقال لصوم نفل، وقطع التتابع في قضاء رمضان، وقطع تتابع الصوم في ستة أيام من شوال، وقطع الصوم للظن أنه ليل، فبان نهارًا، وقطع الصوم للخوف من فوات النفس، وقطع الصوم مكرهًا أو ناسيًا.

الدراسة الثانية: حكم قطع العبادة التطوعية بعد الشروع فيها، للباحث: د. بسام حسن العف، وهو بحث علمي محكم مقدم لمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية بغزة، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول ص567-599 لعام 1433هـ.

المقارنة: تناول البحث معنى التطوع، وأنواعه، وحكمه، وبيان حكم قطع التطوع بعد الشروع فيه من خلال استقراء المذاهب الفقهية، وإيراد الأدلة ومناقشتها، وذكر القول الراجح في المسألة محل البحث، هذا وقد اقتصر البحث على دراسة جانب القطع في العبادة التطوعية فقط، بينما في هذا البحث سيتم جمع كافة المسائل المتعلقة بقطع الصوم بعد الشروع فيها ودراستها دراسة فقهية مقارنة وبيان الآثار المترتبة على ذلك.

منهج البحث.

اعتمدت-بحمد الله- في تحرير هذا البحث على المنهج الوصفي.

منهجية البحث:

1. عرض التعريفات للمصطلحات ذات الصلة بالموضوع.
2. تصوير المسألة محل الدراسة تصويرا دقيقا، ليتضح المقصود منها قبل دراستها.
3. استقراء أقوال الفقهاء وأدلتهم وكذا مناقشتها في مسائل البحث.
4. بيان الأثر المترتب على قطع الصوم بعد الشروع فيه.
5. بيان سبب الخلاف-إن وجد-.
6. عزو الآيات القرآنية ببيان أرقامها، وسورها.
7. تخريج الأحاديث النبوية.
8. توثيق البحث من المصادر والمراجع المعتبرة بذكر اسم الكتاب، واسم الشهرة للمؤلف، والجزء والصفحة.
9. صياغة الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة كما يلي:

- المقدمة: وفيها ما تقدم.
- المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.
- المبحث الثاني: نية قطع الصوم الواجب، وفيه مسألتان:
- المبحث الثالث: قطع تتابع الصوم الواجب، والنفل، وفيه أربع مسائل:
- المبحث الرابع: قطع الصوم لعذر، وفيه ثلاث مسائل:
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول- التعريف بمصطلحات البحث.

أولا: تعريف القطع، والألفاظ ذات الصلة.

القطع لغة: القاف والطاء والعين أصلٌ صحيحٌ واحد، يدل على صَرْمٍ وإبانة شيءٍ من شيء. يقال: قطعتُ الشيءَ أقطعه قَطْعاً[2]، وقطع النَّهرَ أي: عبر النَّهر قطوعاً، وأقطعه النهر أي: جاوزه به[3].

القطع اصطلاحًا:

لم أقف على تعريف اصطلاحي للقطع عند الفقهاء، وبعد النظر إلى نصوص مسائلهم الآتية يمكن أن يعرف:

النص الأول: "أما قطع النية فهو رفضها، وابطالها، ومن فعل ذلك فقد أفسد صلاته، لأنه قطعها وخرج عنها؛ لأن شأن الصلاة أن يتصل عملها إلى آخرها، على النية التي أحرم بها..."[4].

النص الثاني: "فأما إن فسخ النية، مثل إن نوى الفطر بعد نية الصيام، لم تجزئه تلك النية المفسوخة، لأنها زالت حكما وحقيقة"[5].

النص الثالث: "ومن دخل في تطوع غير حج وعمرة استحب له إتمامها ولو يجب لكن يكره قطعه بلا عذر وإن أفسده فلا قضاء عليه"[6].

وعلى ذلك يمكن أن يعرف قطع العبادة بأنه: ترك المكلف العبادة البدنية قبل تمامها باختياره لعذرٍ، أو لغير عذر.

الألفاظ ذات الصلة بالقطع:

تعددت ألفاظ الفقهاء التي تدلُّ على القطع، ومنها ما يأتي:

اللفظ الأول: الرفض، ومن الأمثلة عليه: "(والمسألة الثانية) رفض النية وذكر المصنف أنه مغتفر أيضا،... ومعناه هنا تقدير ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم..."[7].

---

(2) ينظر: الرازي، معجم مقاييس اللغة، (101/5)، مادة: قطع.

(3) ينظر: الزمخشري، أساس البلاغة، (2/ 87)، مادة: قطع.

(4) القرطبي، مسائل أبي الوليد ابن رشد، (490/1).

(5) موفق الدين ابن قدامة، المغني، (336/4).

(6) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، (319/1).

(7) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (240/2).

اللفظ الثاني: الإبطال، ومن الأمثلة عليه: "أما قطع النية فهو رفضها، وابطالها، ومن فعل ذلك فقد أفسد صلاته، لأنه قطعها وخرج عنها؛ لأن شأن الصلاة أن يتصل عملها إلى آخرها، على النية التي أحرم بها..." [8].

اللفظ الثالث: الفسخ، ومن الأمثلة عليه: "فأما إن فسخ النية، مثل إن نوى الفطر بعد نية الصيام، لم تجزئه تلك النية المفسوخة، لأنها زالت حكما وحقيقة"[9].

اللفظ الرابع: الإفساد، ومن الأمثلة عليه: "ومن دخل في تطوع غير حج وعمرة استحب له إتمامها ولو يجب لكن يكره قطعه بلا عذر وإن أفسده فلا قضاء عليه"[10].

اللفظ الخامس: الرفع، ومن الأمثلة عليه: "قال الشيخ أبو الحسن ابن القصار: من نوى الطهارة لصلاة هل يصلي بها غيرها؟

قال: يتخرج على الروايتين عن مالك فيمن اعتقد رفع النية في الطهارة بعد أن تطهر، فإذا قلنا: إنه لا ترتفع الطهارة فإنه يصلي بها التي نوى وغيرها؛ لأنه اعتقد رفع النية في الوضوء ولا ترتفع"[11].

ثانيا: تعريف الشروع، والألفاظ ذات الصلة.

الشروع لغة: الشين والراء والعين أصلٌ واحدٌ، وهو شيءٌ يُفتَح في امتدادٍ يكون فيه، ومن ذلك الشّريعة، وهي مورد الشَّارِبة الماء، واشتُقّ من ذلك الشِّرْعة في الدِّين، والشَّريعة[12]، وقيل شرع بمعنى أظهَر[13].

الشروع اصطلاحا:

لم أقف على تعريف اصطلاحي للشروع في العبادات عند الفقهاء، ويمكن أن يعرَّف بعد النظر إلى نصوص مسائلهم في الشروع في العبادة بأنه: بدء المكلف في العبادة البدنية.

والشروع في العبادات يتحقق بما يلي:

الشروع في الصلاة: يتحقق الشروع فيها بتكبيرة الإحرام مقرونة بالنية[14].

الشروع في الصوم: يتحقق الشروع فيه بالنية والإمساك عن المفطّرات[15].

الشروع في الاعتكاف: يتحقق الشروع فيه بالدخول للمسجد واللبث فيه مقرونًا بالنية[16].

الشروع في مناسك الحج أو العمرة: يتحقق الشروع فيهما بالإحرام مقرونًا بالنية، فإذا أحرم بالحجّ وعيَّن نُسكه مفردا كان، أو متمتعا، أو قارنًا فقد شرع في الحج، وإذا أحرَم بالعمرة، فقد شرع فيها[17].

---

(8) القرطبي، مسائل أبي الوليد ابن رشد، (490/1).

(9) موفق الدين ابن قدامة، المغني، (336/4).

(10) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، (319/1).

(11) اللخمي، التبصرة، (138/1).

(12) ينظر: الرازي، معجم مقاييس اللغة، (262/3)، مادة: شرع.

(13) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (176/8)، مادة: شرع.

(14) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (199/1)، ابن عبد البر، الاستذكار، (418/1)، الشافعي، الأم، (121/1)، الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، (113/1).

(15) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (75/2)، القرافي، الذخيرة، (2/ 485)، الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (ص:197)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (3/3).

(16) ينظر: الغيتابي، البناية شرح الهداية، (4/ 121)، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (2/ 163)، الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (1/ 433)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (60/3).

(17) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (2/ 454)، العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (516/1)، الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (3/ 393)، ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، (201/5).

الألفاظ ذات الصلة بالشروع:

تعددت ألفاظ الفقهاء التي تدلُّ على الشروع في العبادة، ومنها ما يأتي:

اللفظ الأول: الدخول، ومن الأمثلة عليه ما يلي:

المثال الأول: "إذا دخل مع الإمام في الصلاة ثم أراد أن يفارقه ويتمه منفردا لم يجز ذلك، وقد بطلت بتغير النية دون الفعل"[18].

المثال الثاني: " وإن دخل في صلاة نافلة ثم أقيمت الجماعة فإن لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة ثم دخل في الجماعة وإن خشي فواتها قطع النافلة لأن الجماعة أفضل"[19].

المثال الثالث: "ومن دخل في تطوع غير حج وعمرة استحب له إتمامها ولو يجب لكن يكره قطعه بلا عذر وإن أفسده فلا قضاء عليه"[20].

اللفظ الثاني: البداية، ومن الأمثلة عليه ما يلي: "...لا يجوز لمن بدأ صلاته في جماعة أن ينتقل للانفراد، بأن ينوي مفارقة الإمام إلا لضرورة، كأن أطال عليه الإمام..."[21].

ثالثا: تعريف الصوم:

الصوم في اللغة: هو ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، صام يصوم صوما وصياما واصطام، ورجل صائم وصوم من قوم صوام وصيام وصوم[22]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[23].

الصوم في اصطلاح الفقهاء:

عرَّفه الفقهاء-رحمهم الله تعالى- بتعريفات متقاربة فيما بينها، وهي تحمل نفس المعنى اللغوي الذي هو الإمساك، ومنها ما يأتي:

عرفه الحنفية فقالوا هو: "الإمساك عن أشياء مخصوصة وهي: الأكل، والشرب، والجماع"[24].

وعرَّفه المالكية بأنه: "الإمساك عن شهوتي الفم والفرج أو ما يقوم مقامهما، مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر، أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد"[25].

وعرَّفه الشافعية بأنه: "إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرائط"[26].

وعرَّفه الحنابلة بأنه: " إمساك جميع النهار عن المفطرات من إنسان مخصوص مع النية"[27].

التعريف المختار: ولعل تعريف الشافعية الأقرب إلى أن يكون التعريف الجامع المانع المختار.

---

(18) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي البغدادي، (302/1).

(19) النووي، المجموع شرح المهذب، (208/4).

(20) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، (319/1).

(21) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (378/1).

(22) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (350/12)، مادة: صوم.

(23) سورة مريم: آية26.

(24) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (75/2).

(25) القرافي، الذخيرة، (2/ 485).

(26) الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (ص: 197).

(27) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (3/3).

المبحث الثاني- نية قطع الصوم الواجب.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قطع الصوم بالنية.

صورة المسألة:

من شرع في صومٍ واجب ثم نوى قطع هذا الصوم، فهل ينقطع الصوم بالنية أم لا؟

اختلف الفقهاء في وجوب تعيين نية الصوم الواجب من الليل، فجمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة قالوا بوجوب التعيين من الليل للصوم الواجب [28]؛ وذلك لما روي عن عائشة-رضي الله عنها-، عن النبي-ﷺ- أنه قال: «من لم يُبيّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» [29]، ولأنه صومٌ واجب، فافتقر إلى تعيين النية من الليل، كالقضاء [30].

وقال زفر من الحنفية: صوم رمضان في حق المقيم جائز بدون النية [31]، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [32].

واختلفوا في تعيين نية صوم التطوع فالجمهور من الحنفية [33]، والشافعية [34]، والحنابلة [35] قالوا بجواز تعيينها من النهار، والمالكية يوجبون تعيين النية من الليل كالصوم الواجب [36].

واختلفوا فيمن شرع في صوم واجب كصيام رمضان ثم نوى قطعه هل ينقطع صومه أم لا على قولين:

القول الأول: نية قطع الصوم الواجب تقطعه ولو لم يأكل أو يشرب شيئًا، ويجب عليه القضاء، وتجب الكفارة إن تعمَّد ذلك، وبهذا قال المالكية [37]، وبعض الشافعية [38]، والحنابلة [39].

الأدلة:

الدليل الأول: مما يستدل به من القياس: أنَّ من نوى قطع صومه كان كمن لم ينوِ ابتداءً[40].

---

(28) الكمال بن همام، فتح القدير، (301/2)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (2/ 303)، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (3/ 336)، النووي، المجموع شرح المهذب، (6/ 289)، الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، (ص: 82).

(29) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الصيام، (3/ 128) برقم 2213، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية، (314/4) برقم 7912، وحسنه النووي في المجموع، ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (6/ 289).

(30) ينظر: ابن قدامة، المغني، (4/ 334).

(31) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (83/2).

(32) سورة البقرة: آية185.

(33) السرخسي، المبسوط، (3/ 85)، الكمال بن همام، فتح القدير، (320/2).

(34) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، (1/ 43).

(35) موفق الدين ابن قدامة، المغني، (4/ 34).

(36) النووي، المجموع شرح المهذب، (6/ 302).

(37) مالك، المدونة، (1/ 286).

(38) النووي، المجموع شرح المهذب، (297/6).

(39) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، (309/1).

(40) ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (2/ 316).

الدليل الثاني: أن النية شرط في جميع الصوم فإذا قطعها في اثنائه بقي الباقي بغير نية، فبطل وإذا بطل البعض بطل الجميع؛ وذلك لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض[41].

نوقش: النية لا تعتبر مالم تتصل بالفعل[42]، فإذا نوى قطع الصوم لم ينقطع صومه مالم يتصل بها الفعل كالأكل والشرب ونحوهما.

القول الثاني: نية قطع الصوم لا تقطعه، وإنما الذي ينقطع بالنية هي الصلاة؛ لأن الصلاة مخصوصة من بين سائر العبادات بوجوه من الربط دون غيرها، وفيها مناجاة العبد لربه، بخلاف الصوم، وهذا قول الحنفية[43]، ومذهب الشافعية[44].

يمكن أن يناقش: بأن الصلاة والصوم اشترط للشروع فيهما النية، فيجب استصحابها إلى حين الإتمام.

الراجح: بعد عرض الأقوال، والأدلة يترجح-والله أعلم- القول بأن نية قطع الصوم تقطعه ولو لم يأكل أو يشرب شيئًا؛ لاشتراط النية في الصوم الواجب عند فقهاء المذاهب الأربعة، فوجب بذلك استصحابها من أول الصوم إلى آخره، وذلك لقوة الأدلة.

الأثر المترتب على قطع العبادة: من شرع في صومٍ ثمَّ نوى قطعه فقد انقطع صومه بهذه النية، ووجب عليه قضاء ذلك اليوم، وتجب عليه الكفارة إن تعمَّد ذلك [45].

المسألة الثانية: قطع الصوم الواجب بنية الانتقال لصوم نفل.

صورة المسألة: من شرع في صومٍ واجب ثم نوى الانتقال لصوم نفل فهل ينقطع بذلك صومه أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيمن شرع في صومٍ واجب ثم نوى الانتقال لصوم نفل فهل ينقطع صومه بهذه النية أم لا على قولين:

القول الأول: أن نية الانتقال من صوم واجب كنذر وكفارة لصوم نفل، وكفارة لصوم نفل لا تفسد الصوم، ولا تقطعه، فيبقى على ما كان، ولا ينقلب نفلاً، وبهذا قال الجمهور من الحنفية[46]، والشافعية[47]، والحنابلة[48]، وكره الحنابلة نية الانتقال من صوم واجب في غير رمضان كصوم نذر، أو كفارة لصوم نفل لغير غرض صحيح، وكلُّ ذلك فيما إذا كان في صومٍ واجب في غير رمضان، فإن كانت نية الانتقال هذه في رمضان فإن الصوم يفسد، ويلزم الإمساك[49].

(41) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (297/6).

(42) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (12/2).

(43) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (139/2).

(44) النووي، المجموع شرح المهذب، (6/ 297).

(45) مالك، المدونة، (1/ 286)، النووي، المجموع شرح المهذب، (297/6)، الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، (309/1).

(46) ابن نجيم، الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (ص:44).

(47) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (2/ 355)، ينظر: السرخسي، المبسوط، (60/3).

(48) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (1/ 480).

(49) ينظر: ابن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (3/ 388).

الأدلة:

الدليل الأول: القياس على صحة الصلاة إذا نوى قلب فرضها نفلاً[50]، فصحَّ الصوم ولم يبطل بنية الانتقال.

الدليل الثاني: أن التابع يغتفر فيه ما لا يغتفر في الاستقلال، فصحَّ الصوم ولم يبطل بنية الانتقال[51].

الدليل الثالث: أن الخطاب بأداء الفرض لا يتوجه على المكلف إلا بعد العلم به[52]، فإن لم يكن يعلم فإنه لا يبطل صومه.

القول الثاني: أن نية الانتقال من صومٍ واجب كرمضان إلى صوم نفل عمدًا وعبثًا مفسدة للصوم، ولم يجز عن واحد منهما، وبهذا قال المالكية[53]، وأما نية الانتقال سهوا فاختلفوا فيها على قولين: الأول أنها مفسدة للصوم، والثاني أنها غير مفسدة له[54].

واستدلوا: القياس على فساد الصوم بنية الانتقال من صومٍ واجب كرمضان إلى صوم قضاء رمضان الفائت، أو صوم كفارة أو صوم نذر، ولا يجزئ عن واحد منهما[55].

يمكن أن يناقش: بأنَّ هذا قياسٌ مع الفارق، فالمسألة فيمن نوى الانتقال من صوم واجب غير رمضان إلى صوم نفل، وليس من صوم واجب إلى صوم واجب.

الراجح: بعد عرض الأقوال، والأدلة ومناقشتها يترجح-والله أعلم- القول بأن نية الانتقال من صوم واجب إلى نفل لا تقطعه، ولا يفسد بها الصوم؛ وذلك لقوة الأدلة، ولورود المناقشة على قياس القول المخالف.

الأثر المترتب على قطع العبادة: أن من شرع في صومٍ واجب ثمَّ نوى الانتقال إلى صوم نفل صحَّ صومه، ولم يفسد بهذه النية[56].

المبحث الثالث- قطع تتابع الصوم الواجب والنفل.

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى- قطع تتابع الصوم في الكفارات.

صورة المسألة: من وجب في حقه صوم متتابع كصيام كفارة الظهار وهي شهرين متتابعين، أو كفارة القتل، أو كفارة الجماع في نهار رمضان، فشرع فيه ثم قطعه لعارض كنسيان، أو إكراه، أو سفر، أو مرض، أو حيض ونحوها فهل ينقطع بذلك التتابع أم لا؟

---

(50) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (1/ 480).

(51) ينظر: ابن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (3/ 388).

(52) ينظر: السرخسي، المبسوط، (60/3).

(53) ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص:79-80).

(54) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (3/ 361).

(55) ينظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (1/ 723)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (1/ 541).

(56) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (ص:44)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (2/ 355)، السرخسي، المبسوط، (60/3)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (1/ 480).

تحرير محل النزاع:

1- اتفق الفقهاء على وجوب التتابع في صيام كفارة الظهار، والقتل، والجماع في نهار رمضان [57]؛ وذلك لقوله تعالى في كفارة الظهار:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [58]، ولقوله تعالى في كفارة القتل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [59]، وفي كفارة الجماع في نهار رمضان قال أبو هريرة-رضي الله عنه-: أتى رجل النبي-ﷺ- فقال: هلكت، وقعت على أهلي في رمضان، قال: « أعتق رقبة». قال: ليس لي، قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكينا». قال: لا أجد، فأتي بعرق [60] فيه تمر فقال: «أين السائل، تصدق بها». قال: على أفقر مني، والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك النبي-ﷺ- حتى بدت نواجذه، قال: «فأنتم إذا» [61].

2- اختلفوا فيمن وجب في حقه صوم متتابع كصيام كفارة الظهار، أو كفارة القتل، أو كفارة جماع في نهار رمضان، فشرع فيه ثم قطعه لعارض كمرض، أو حيض ونحوهما هل ينقطع ذلك التتابع أم لا على قولين:

القول الأول: أن من شرع في صوم متتابع ثم قطعه لعارض كنسيان، أو إكراه، أو سفر، أو مرض، أو حيض أنه لا ينقطع بذلك التتابع، ويبني على ما سبق إذا زال الإكراه، والمرض، وارتفع الحيض ونحوهما، وهو قول عند الشافعية [62]، والحنابلة [63].

الأدلة:

الدليل الأول: عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله-ﷺ-: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [64].

وجه الدلالة: أن من قطع تتابع صومه ناسيًا أو مكرها بنى على ما سبق؛ للعفو عن ذلك بسبب الإكراه والنسيان [65].

---

(57) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (2/ 76).

(58) سورة المجادلة: آية 4.

(59) سورة النساء: آية 92.

(60) العرق هو: الزَّبيل، ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (4/ 169).

(61) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: التبسم والضحك، (2260/5) برقم 5737، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، (781/2) برقم 1111، واللفظ للبخاري.

(62) النووي، المجموع شرح المهذب، (17/ 373-374).

(63) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، (4/91-92).

(64) اخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، 159/1 برقم2045، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، (7/ 584) برقم 15094، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه: "رجاله على شرط الصحيحين"، (90/1).

(65) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (25/ 276).

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل بقاعدة: "العبادة لا يُبطلها التفريق اليسير"[66]؛ وذلك لأن قطع تتابع الصوم يوم أو أكثر بقليل لعذر هو تفريق يسير، فعلى هذا لا يبطل التتابع ويبني على ما سبق ولا يستأنف.

الدليل الثالث: أن الفطر بسبب المرض هو سبب من غير جهة الصائم فلم ينقطع التتابع بذلك كالفطر بالحيض[67]؛ وذلك ولعدم القدرة على الاحتراز منه.

نوقش: أنه أفطر باختياره فبطل بذلك التتابع[68].

الدليل الرابع: أن السفر لا يقطع التتابع في الصوم؛ وذلك لأن الله-سبحانه وتعالى- أباح الفطر للمسافر في نهار رمضان، وهو أوكد من صوم الكفارة[69]، فيبني على ما سبق ولا يستأنف.

القول الثاني: من شرع في صوم متتابع ثم قطعه لعارض كنسيان، أو إكراه، أو سفر أو مرض، أو حيض أنه ينقطع التتابع، وهذا قول المالكية[70]، ومذهب الشافعية[71].

الأدلة:

الدليل الأول: القياس على انقطاع تتابع صوم من أجهده الصوم فأفطر[72].

الدليل الثاني: أنه أفطر باختياره فبطل بذلك التتابع[73].

الراجح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة ومناقشتها يترجح-والله أعلم- القول بأن قطع الصوم المتتابع لعارض كنسيان، أو إكراه، أو سفر أو مرض، أو حيض أنه لا ينقطع التتابع ويبني على ما سبق؛ وذلك لأن الفطر لم يكن سببًا من جهته، فكان معذورا بهذا، ولكثرة الأدلة.

سبب الخلاف:

سببُ الخلاف في المسألة هو تشبيه كفارة الظهار بكفارة اليمين، والشرط التي ورد في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[74]، فإنَّ المفهوم من قول القائل افعل كذا قبل كذا أنَّ التقدُّم شرطٌ، فمن اعتبر هذا الشرط قال يستأنف الصوم إذ المرادُ في الآية الكريمة أن يتقدم الصوم على وطء المظاهرُ منها بعد الظهار، ومن شبهُ بكفارة اليمين قال لا يستأنف ويبني على ما سبق؛ وذلك لأن الكفارة في اليمين ترفع الحنث بعد وقوعه بالاتفاق[75].

---

(66) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (1/ 225).

(67) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (7/ 30).

(68) المصدر السابق.

(69) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (13/ 273).

(70) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (2/ 653).

(71) النووي، المجموع شرح المهذب، (17/ 374).

(72) ينظر: المصدر السابق، (17/ 373).

(73) المصدر السابق.

(74) سورة المجادلة: آية 3.

(75) ينظر: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (3/ 225)

الأثر المترتب على قطع العبادة:

أن من شرع في صومٍ متتابع ثم قطعه لعارض لم ينقطع التتابع، وصحَّ ما سبق من صومه ويبني عليه، فلو وجب في حقه صوم شهرين متتابعين فصام شهرًا ثم قطع التتابع، لم يفسد ما مضى من صومه ويكمل ما بقي [76].

المسألة الثانية: قطع تتابع الصوم في النذور.

صورة المسألة: من شرع في صومِ نذر[77] متتابع ثم قطع التتابع فهل يبني على ما سبق أم يستأنف؟

تحرير محل النزاع:

1- اتفق الفقهاء على وجوب الوفاء بالنذر(78)؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (79).

2- اختلفوا فيمن شرع في صوم نذر متتابع ثم قطعه، هل يبني على ما سبق من صومه أم يستأنف على قولين:

القول الأول: من شرع في صوم نذر متتابع ثم قطع التتابع لغير عذر أنه يلزمه الاستئناف وبهذا قال الحنفية [80]، والمالكية [81]، ومذهب الشافعية [82]، والحنابلة [83]، وعند الحنابلة تجب الكفارة مع الاستئناف، وإن قطعه لعذر كمرض فإنه يُخيَّر بين الاستئناف بلا كفارة، أو البناء [84].

وجاء في المدونة: "لو أنَّ رجلا قال: لله عليَّ أن أصوم شهرا متتابعا فأفطر يوما بعد صيام عشرة أيام من غير مرض؟ قال: يبتدئ ولا يبني. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم" [85].

الأدلة:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [86].

وجه الدلالة: الآية أصلٌ في وجوب الوفاء بالنذر، فمن نذر صومًا متتابعًا ثم قطع التتابع لغير عذر لزمه الاستئناف[87].

الدليل الثاني: عن عائشة-رضي الله عنها-، عن النبي-ﷺ- قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن

---

(76) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (17/ 373-374)، شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (23/ 330).

(77) النذر هو: إيجاب المكلف عين الفعل المباح على نفسه بالقول تعظيما لله تعالى بشرط كونه من جنس الواجب وهي عبادة مقصودة وهو مطلق إن لم يعلق بشرط وإلا فهو معلق، ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص227.

(78) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (2/ 77). مالك، المدونة، (1/ 283)، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (6/ 231). شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (11/ 331).

(79) سورة الإنسان: آية7.

(80) ابن عابدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (ص: 285).

(81) مالك، المدونة، (1/ 283).

(82) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (1/ 581).

(83) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (6/ 281)، الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب،(ص: 341).

(84) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (11/ 167).

(85) (1/ 283).

(86) سورة الإنسان: آية 7.

(87) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (8/ 287).

يعصيه فلا يعصه»[88].

وجه الدلالة: دلَّ قوله-ﷺ-: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» على أن من نذر أن يطيع الله وجب عليه الوفاء بنذره، ومنه نذر الصوم المتتابع، فمن نذر ذلك ثم قطعه لغير عذر لزمه الاستئناف[89].

الدليل الثالث: أن النبي-ﷺ- قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم- قال عمران: لا أدري: ذكر ثنتين أو ثلاثا بعد قرنه- ثم يجيء قوم، ينذرون ولا يفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السمن»[90].

وجه الدلالة: دلَّ قوله-ﷺ-: «ينذرون ولا يفون» على وجوب الذمّ لمن لم يفِ بالنذر، وإيجابُ الذَّم يوجب الوفاء، وقد قرَن-عليه الصلاة والسلام- ذمَّ من لم يفِ بالنذر بخيانة الأمانة في قوله: «ويخونون ولا يؤتمنون» وذلك بأن من لم يفِ لله ما عاهده من نذرٍ فقد خان أمانتهُ في نقض ما جعل لربه-سبحانه وتعالى- على نفسه فأشبه هذا من خان غيره فيما ائتمنه عليه، والأول أعظمُ خيانةً، وأشدَّ إثمًا[91].

الدليل الرابع: الإجماع على صحة النذر في الجملة، ووجوب الوفاء به[92].

الدليل الخامس: أنه لو جاز البناء بطل التتابع؛ لتحلل بالفطر فيه[93].

القول الثاني: من شرع في صوم نذر متتابع ثم قطع التتابع بنى على ما سبق من صومه، وهذا قول عند الشافعية[94].

واستدلوا: بأنَّ ذكر تتابع الصوم مع تعيين الشهر في النذر لغوٌ، فلم يلزمه التتابع في الصوم فيبني على ما سبق من صومه، وقاسوا ذلك على قضاء صوم رمضان[95].

نوقش: أن تعيين الشهر في النذر ليس لغوًا؛ لأن الأصل في التعيين التتابع، فاستوى في ذلك أن يقول: لله عليَّ أن أصوم شهرًا متتابعا، وأن يقول: لله عليَّ أن أصوم شهرًا؛ لأن الوصف في غير المعين معتبر، بخلاف المعين، فإذا عيَّن شهرًا كأن يقول: لله عليَّ أن أصوم شهر رجب فلا يلزمه التتابع سواء اشترطه أم لا[96].

الراجح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة ومناقشتها يترجح-والله أعلم- القول بأن قطع تتابع الصوم المنذور لغير عذر يوجب الاستئناف، ومن قطعه لعذر أنه مخيَّر بين الاستئناف بلا كفارة وبين البناء؛ وذلك لقوة أدلة الأمر بالوفاء بالنذر، فالأمرُ فيها أمرٌ بوجوب الوفاء.

---

(88) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، (2463/6) برقم 6318.

(89) ينظر: الأنصاري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (30/ 378).

(90) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب: إثم من لا يفي بالنذر، (6/ 2463) برقم 6317، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، (4/ 1964) برقم 2535، واللفظ للبخاري.

(91) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (6/ 156).

(92) ينظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني، (3/10).

(93) ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (6/ 281).

(94) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (15/ 331).

(95) ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، (7/ 267).

(96) ينظر: السرخسي، المبسوط،، (3/ 94).

الأثر المترتب على قطع العبادة:

أن من شرع في الصوم المتتابع المنذور ثم قطعه، فإما أن يكون القطع لعذر أو لغير عذر، فإن كان لعذر فهو مُخيَّر بين الاستئناف بلا كفارة، وبين البناء على ما سبق، وأما إن كان القطع لغير عذر وجب عليه الاستئناف [97].

المسألة الثالثة: قطع تتابع الصوم في قضاء رمضان، وستة أيام من شوال.

صورة المسألة: من شرع في صوم أيام القضاء من رمضان، أو ستة أيام من شوال ثم قطع التتابع بينها فهل يلزمه الاستئناف أم البناء على ما سبق؟

تحرير محل النزاع:

1- اتفق الفقهاء على وجوب قضاء صوم رمضان على من أفطر فيه لعارضٍ كمرض، أو سفر، أو حيض ونحوها [98]؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [99]، وعن معاذة، قالت: سألتُ عائشة-رضي الله عنها- فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» [100] [101].

2- اختلفوا فيمن شرع في صوم أيام القضاء من رمضان، أو ستة أيام من شوال ثم قطع التتابع فهل يلزمه الاستئناف أم البناء على ما سبق على قولين:

القول الأول: يستحبُّ التتابع في قضاء رمضان ولا يجب، فمن شرع في قضاء صوم رمضان ثم قطع التتابع بنى على ما سبق من صومه ولا يستأنف، وبهذا قال الجمهور من الحنفية [102]، والمالكية [103]، والشافعية [104]، والحنابلة [105].

---

(97) ينظر: ابن عابدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (ص: 285)، مالك، المدونة، (1/ 283)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (1/ 581)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (6/ 281)، الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب،(ص: 341)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (11/ 167).

(98) السرخسي، المبسوط، (3/ 83)، ابن عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (2/ 152)، الشافعي، الأم، (2/ 113)، موفق الدين ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (1/ 435).

(99) سورة البقرة: آية 185.

(100) نسبة إلى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة، كان أول اجتماع وتعاقد للخوارج بها، فالمعنى هنا: أخارجية أنت؛ لأنه كان هناك طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض. ينظر: البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، (2/ 505).

(101) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، (122/1) برقم 315، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (1/ 265) برقم 335، واللفظ له.

(102) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (2/ 278).

(103) الاستذكار، ابن عبدالبر، (3/ 345).

(104) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (1/ 423).

(105) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (3/ 332).

ويستحب تتابع صوم ستة من شوال، وكونها بعد يوم العيد، وجازَ تفريقها وتأخيرها لآخر الشهر، وبهذا قال الشافعية[106]، والحنابلة[107]، فعلى هذا من شرع في صوم ستة أيام من شوال ثم قطع التتابع بينها فإنه يبني على ما سبق منها، ولا يستأنف.

واستدلوا: بما روي عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي، عن أبي أيوب الأنصاري-رضي الله عنه- أنه حدثه، أن رسول الله-ﷺ- قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال، كان كصيام الدهر»[108].

الأدلة:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[109].

وجه الدلالة: دلَّ قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ على إطلاق القضاء لصوم رمضان، وعدم لزوم التتابع فيه، فكان التتابع فيه مستحبًا[110].

الدليل الثاني: عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن النبي-ﷺ- قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرق وإن شاء تابع»[111].

وجه الدلالة: دلَّ قوله-ﷺ-: «إن شاء تابع» على استحباب التتابع في قضاء صوم رمضان[112].

الدليل الثالث: عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يُسْأل عن قضاء رمضان أيُتابع؟ فقال سعيد: «أحب إليَّ أن لا يفرق قضاء رمضان، وأن يُواتر»[113].

وجه الدلالة: دلَّ قوله «وأن يُواتر» على استحباب التتابع في قضاء صوم رمضان.

الدليل الرابع: استحبابا للتعجيل؛ لبراءة الذمة[114]، وأشبهُ بالأداء، فكان ذلك أولى[115].

القول الثاني: وجوب التتابع في القضاء لرمضان، وهذا مذهب ابن عمر-رضي الله عنهما-[116]، وروي عن علي-رضي الله عنه-[117]، والثوري[118]، والشعبي[119]، ومذهب الظاهرية أنه إذا لم تُقض متتابعة فإنها تُقضى متفرقة وتجزئ[120].

---

(106) النووي، المجموع شرح المهذب، (6/ 379).

(107) البهوتي، منتهى الإرادات، 163/1.

(108) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، 2/ 822 برقم 1164.

(109) سورة البقرة: آية 184.

(110) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (1/ 497).

(111) أورده الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم، (173/3) برقم 2329، وضعفه الألباني.

ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 248/2.

(112) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (4/ 275).

(113) موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان، (1/ 317) برقم 822.

(114) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (1/ 423).

(115) ينظر: ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، (5/ 62).

(116) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الصيام، باب ما قالوا في تفريق رمضان، (2/ 293) برقم 9132، وقال الألباني: " هذا سند صحيح على شرط الشيخين "، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 95/4.

(117) المصدر السابق.

ويكره تتابع صوم ست من شوال، وبهذا قال الحنفية[121]، والمالكية[122].

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[123].

وجه الدلالة: أن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا﴾ أمرٌ للوجوب، فدلَّ ذلك على وجوب المسارعة في قضاء صوم رمضان متتابعًا[124].

يمكن أن يناقش: أن الأمر بالمسارعة في الآية لا يحمل على وجوب المسارعة في قضاء رمضان، وإنما يحمل على الاستحباب.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال-رسول الله صلى الله عليه وسلم-: «من كان عليه صوم رمضان فليسرِدْه ولا يقطعه»[125].

وجه الدلالة: دلَّ-قوله صلى الله عليه وسلم-: «ولا يقطعه» على وجوب التتابع في القضاء لرمضان.

يمكن أن يناقش: أن الحديث ضعيف، ضعَّفه الدارقطني في السنن، وإن صحَّ فهو محمولٌ على الاستحباب لا الوجوب.

الدليل الثالث: أن ابن عمر-رضي الله عنه- قال في قضاء رمضان: «صمه كما أفطرته»[126].

وجه الدلالة: دلَّ الأثر على وجوب التتابع في القضاء لرمضان كما أفطره متتابعًا.

الدليل الرابع: عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- كان يقول: «يصوم قضاء رمضان متتابعا، من أفطره من مرض أو في سفر»[127].

وجه الدلالة: دلَّ الأثر على وجوب التتابع في القضاء لرمضان لمن أفطر فيه لمرض أو سفر.

الدليل الخامس: أن تتابع صوم ستة من شوال ووصله برمضان يؤدي إلى إلحاق رمضان ما ليس منه عند العامَّة من الناس[128].

نوقش: بأن ذلك ليس حجة في الكراهة؛ لأنَّ السنة ثبتت في استحباب صوم ستة من شوال من غير معارض له[129].

---

(118) المصدر السابق.

(119) المصدر السابق.

(120) ابن حزم، المحلى بالآثار، (4/ 408).

(121) ابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (2/ 393).

(122) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (2/ 414).

(123) سورة آل عمران: آية 133.

(124) ينظر: ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (2/ 347).

(125) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا، وإن شاء متتابعا، (4/ 433) برقم 8244 وقال موفق الدين ابن قدامة: لم يثبت صحته، ينظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني، (409/4).

(126) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الصيام، باب: ما قالوا في تفريق رمضان، (2/ 293) برقم 9132، وقال الألباني: " هذا سند صحيح على شرط الشيخين "، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 95/4.

(127)الموطأ مالك رواية يحيى، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، (1/ 304) برقم 45.

(128) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (78/2).

الراجح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة ومناقشتها يترجح-والله أعلم- القول بأنَّ من قطع تتابع الصوم في قضاء رمضان أو ستة أيام من شوال صحَّ ما مضى من صومه ويبني عليه ولا يستأنف؛ وذلك لقوة الأدلة وضعف أدلة القول المخالف مع ماورد على بعضها من مناقشة، وإن صحَّ بعضها فيصحُّ على وجه الاستحباب لا الوجوب.

سبب الخلاف:

سببُ الخلاف في المسألة هُو التعارض بين اللفظ والقياس؛ وذلك أنَّ القياس يقتضي أن يكون الأداء على صفة القضاء، وأصلُ ذلك هو الصلاة والحج، وأما ظاهرُ قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[130]، فهو إنما يقتضي إيجاب العدد فقط في القضاء لا إيجابُ التتابع[131]، فمن أخذ بظاهر الآية الكريمة قال باستحباب القضاء متتابعًا، ومن أخذ بالقياس على الأداء قال بوجوب القضاء متتابعًا.

الأثر المترتب على قطع العبادة: أنَّ من شرع في قضاء صوم رمضان، أو ستة أيام من شوال ثم قطع التتابع صحَّ ما مضى من صومه، ويبني على ما سبق ولا يستأنف[132].

المبحث الرابع- قطع الصوم لعذر.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قطع الصوم للخوف من فوات النفس.

صورة المسألة: قطع الصوم الواجب خوفًا لفوات النفس من جوعٍ أو عطش أو مرض، أو خوفا لفوات نفس معصومة إذا كان يتقوَّى بقطعه؛ كإنقاذه من هلكة غرق أو حريق ونحوهما.

اتفق الفقهاء على أنه يباح الفطر لمن خاف فوات نفسه من جوع أو عطش أو مرض، ووجوبه خوفا لفوات نفس معصومة إذا كان يتقوى بقطع الصوم؛ كإنقاذ من هلكة غرق أو حريق ونحوهما، ويجب عليه القضاء بعد ذلك[133].

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[134].

وجه الدلالة: دلَّ قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ على إباحة الفطر للمريض، والمسافر، ووجوب القضاء عليهما[135].

---

(129) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (379/6).

(130) سورة البقرة: آية185.

(131) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/ 61).

(132) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (2/ 278)، ابن عبد البر، الاستذكار، (3/ 345)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (1/ 423)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (3/ 332).

(133) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (94/2)، الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، (6/ 426)، الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ص:300)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (422/1)، البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 2/ 399، الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، (306/1).

(134) سورة البقرة: آية184.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [136].

وجه الدلالة: دلَّ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ على عموم نفي الحرج عن المسلمين، ومن ذلك ما يلحق بهم من الخوف على فوات النفس من جوع، أو عطش، أو مرض في حال الصوم[137].

المسألة الثالثة: قطع الصوم مكرهًا أو ناسيًا.

صورة المسألة: من شرع في صوم ثم قطعه مكرهًا، أو ناسيًا فهل يفسد صومه ويجب عليه القضاء أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيمن شرع في صوم ثم قطعه مكرهًا كان أو ناسيًا هل يفسد صومه ويجب عليه القضاء أم لا على قولين:

القول الأول: من شرع في صوم ثم قطعه مكرهًا أو ناسيًا لم يفسد صومه، ولا قضاء عليه، وهذا مذهب الشافعية [138]، والحنابلة [139].

الأدلة:

الدليل الأول: عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [140].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن من استكره على أمر أو فعله ناسيا أن ذلك معفوٌ عنه، ومن ذلك قطع الصوم في حال الإكراه والنسيان[141].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة-رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله-ﷺ-: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» [142].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن من أكل أو شرب ناسيا أنَّ صومه لا يفسد ولا ينقطع بذلك.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة-رضي الله عنه-، عن النبي-ﷺ- قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» [143].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على صحة صوم من قطع صومه ناسيا، وعدم وجوب القضاء والكفارة في حقه.

---

(135) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (3/ 418).

(136) سورة الحج: آية 78.

(137) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (5/ 398).

(138) الشافعي، الأم، (2/ 106).

(139) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، (92/4).

(140) سبق تخريجه (ص: 15).

(141) ينظر: الصنعاني، سبل السلام، (2/ 259).

(142) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيا في الأيمان، (6/ 2455) برقم 6292، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، (2/ 809) برقم 1155 واللفظ له.

(143) أورده الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، (3/ 142) برقم 2243، وصححه ابن حبان في صحيحه، ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، 105/5.

الدليل الرابع: أن الإكراه يرفع الحكم في أعظم المحظورات وهو الكفر، كما قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[144] فما دونهُ من باب أولى[145].

الدليل الخامس: أن الصوم عبادة ذات تحليل وتحريم، فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه، كالصلاة والحج[146].

الدليل السادس: أن النسيان في باب الصوم مما يغلب وجوده ولا يمكن دفعه إلا بحرج، فجعل ذلك عذرًا دفعا للحرج[147].

القول الثاني: من شرع في الصوم ثم قطعه مكرهًا أو ناسيًا فسد صومه، وعليه القضاء بلا كفارة، وبهذا قال الحنفية[148]، والمالكية[149]، وبعض الشافعية[150].

الأدلة:

الدليل الأول: أنَّ الأكل كان لدفع الضرر عن النفس بالإكراه، فوجب أن يكون مفطرًا به كمن أفطر لجوع[151].

نوقش: بأنَّ الإكراه يرفع الحكم في أعظم المحظورات وهو الكفر، فما دونهُ من باب أولى، وذلك كالفطر مكرها[152].

ويمكن أن يناقش: بأنَّ القياس على من أفطر جوعا قياس مع الفارق.

الدليل الثاني: أن الكفارة إنما وضعت لرفع المأثم، وهذا لا إثم عليه؛ لأنه لم يتعمد ذلك فسقطت عنه الكفارة[153].

الراجح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة يترجح-والله أعلم- القول بأن من شرع في صوم ثم قطعه مكرهًا أو ناسيًا لم يفسد صومه، ولا قضاء عليه؛ وذلك لقوة الأدلة ووجاهتها، مع ورود المناقشة على أدلة القول المخالف.

الأثر المترتب على قطع العبادة:

أنَّ من قطع الصوم بإكراهٍ، أو نسيان صحَّ صومه، ولا يجب عليه القضاء بالإكراه والنسيان[154].

-والله تعالى أعلم وأحكم-.

---

(144) سورة النحل: آية 106

(145) اليتامى، العيدان، منية الساجد بشرح بداية العابد وكفاية الزاهد، (ص: 359).

(146) ينظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني، (131/3).

(147) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (5/ 47).

(148) شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (ص: 359).

(149) ابن عبد البر، الاستذكار، (3/ 319).

(150) الشافعي، الأم، (2/ 106).

(151) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (158/2).

(152) ينظر: اليتامى، العيدان، منية الساجد بشرح بداية العابد وكفاية الزاهد، (ص: 359).

(153) ينظر: الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، (3/ 1147).

(154) ينظر: الشافعي، الأم، (2/ 106)، موفق الدين ابن قدامة، المغني، (131/3).

الخاتمة.

الحمد لله في البدء والختام، الحمد لله الذي وفق وأعان على هذا البحث بإكماله، حمدا كثير طيبا كما ينبغي لجلال وجه ربنا وعظيم سلطانه، وأسأله سبحانه أن يجعلها خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من قرأه، وما هذا إلا جهد المقل وبذل الفقير، فإن أصبت فهو بتوفيق الله، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان.

وفيما يلي سأوجز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

أهم النتائج:

1- قطع العبادة اصطلاحا: ترك المكلف العبادة البدنية قبل تمامها باختياره لعذرٍ، أو لغير عذر.
2- من شرع في صوم ثم نوى قطعه انقطع صومه بهذه النية، ووجب عليه القضاء لذلك اليوم.
3- من شرع في صوم واجب ثم نوى الانتقال إلى صوم نفل صحَّ صومه، ولم يفسد بهذه النية.
4- من شرع في صوم متتابع ثم قطعه لعارض لم ينقطع التتابع، وصحَّ ما سبق من صومه ويبني عليه.
5- من شرع في الصوم المتتابع المنذور ثم قطعه، فإما أن يكون القطع لعذر أو لغير عذر، فإن كان لعذر فهو مُخيَّر بين الاستئناف بلا كفارة، وبين البناء على ما سبق، وأما إن كان القطع لغير عذر وجب عليه الاستئناف.
6- من شرع في قضاء صوم رمضان ثم قطع التتابع صحَّ ما مضى من صومه، ويبني على ما سبق ولا يستأنف، وكذلك الحال لمن شرع في صيام ست من شوال.
7- وجوب القضاء على من قطع صومه ظنًّا منه أنه ليل فبان نهارًا؛ لأن القطع كان عمدًا وباختيار المكلف، وجهلا منه، والجهل في الوقت لا يُعذر فيه فوجب القضاء لذلك.
8- يباح الفطر لمن خاف فوات نفسه من جوع أو عطش أو مرض، ويجب خوفا لفوات نفس معصومة إذا كان يتقوى بقطع الصوم؛ كإنقاذ من هلكة غرق أو حريق ونحوهما، ويجب عليه القضاء بعد ذلك.
9- من قطع الصوم بإكراهٍ، أو نسيان صحَّ صومه، ولا يجب عليه القضاء.

التوصيات والمقترحات.

العناية بدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالشروع في العبادات في غير الصوم، وذلك كالصلاة ومناسك الحج والعمرة ونحو ذلك، وكذلك أحكام قطع العبادات غير البدنية.

قائمة المصادر والمراجع.

- القرآن الكريم.

1- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، لعام 1429 هـ، عدد الأجزاء: 36.
2- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية شرح عمدة الفقه، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)- دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الثالثة، 1440 هـ- 2019 م (الأولى لدار ابن حزم)، عدد الأجزاء: 5.
3- ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية (ت 741هـ) عدد الصفحات: 296.

4- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 12.
5- ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1408 هـ- 1988 م عدد الأجزاء: 20.
6- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ- 1988م عدد الأجزاء: 3.
7- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1425هـ- 2004 م عدد الأجزاء: 4.
8- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر- بيروت)، الطبعة: الثانية، 1386 هـ = 1966م، عدد الأجزاء: 6.
9- ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه-صلى اللَّه عليه وسلم تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة الأولى، لعام 1439 هـ، عدد الأجزاء: 17.
10- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة: الأولى، 1421- 2000 عدد الأجزاء: 9.
11- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن- دار الثريا طبعة- 1413 هـ، عدد الأجزاء: 26.
12- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422- 1428 هـ، عدد الأجزاء: 15.
13- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (ت 1392هـ) الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى- 1397 هـ، عدد الأجزاء: 7.
14- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1414 هـ- 1994 م عدد الأجزاء: 4.
15- ابن كثير، إسماعيل الدمشقي، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، المحقق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1416 هـ- 1996 م، عدد الأجزاء: 2.
16- ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ- 2004 م، عدد الأجزاء: 9.
17- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ- 1997 م عدد الأجزاء:8.

18- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى 1424 هـ- 2003 م عدد الأجزاء: 11.

19- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت طبعة: ثالثة- 1414 هـ عدد الأجزاء: 15.

20- ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، لعام 1419هـ، عدد الأجزاء: 1.

21- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية- بدون تاريخ عدد الأجزاء:8.

22- أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1409هـ/1989م عدد الأجزاء:9.

23- الآبي، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت، عدد الصفحات: 724.

24- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، لعام 1405 هـ، عدد الأجزاء: 9.

25- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود – الأم، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ- 2002 م، عدد الأجزاء: 7.

26- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، 1389 هـ = 1970 م.

27- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1415هـ- 1995م عدد الأجزاء:4.

28- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ- 1993 م، عدد الأجزاء: 7.

29- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت الطبعة: الأولى، 1438 هـ، عدد الأجزاء: 3.

30- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ- 1993 م عدد الأجزاء: 3.

31- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الطبعة: بدون تاريخ طبع، عدد الأجزاء: 6.

32- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ- 2003 م، عدد الأجزاء: 11.

33- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ-1983م عدد الصفحات: 262.
34- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، لعام 1424 هـ، عدد الأجزاء: 5.
35- الحجاوي، شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: 4.
36- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض، عدد الصفحات: 248.
37- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان الناشر: دار الخير – دمشق ، ط1، 1994.
38- الحصني، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م عدد الصفحات: 772.
39- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ- 1992م عدد الأجزاء: 6.
40- الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت، ط1، 1419هـ- 1998م، صفحات: 549.
41- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ- 2004 م عدد الأجزاء: 5.
42- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:4.
43- الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، الناشر: دار الفكر. عدد الأجزاء: 12.
44- الرجراجي، علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي- أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ- 2007 م، عدد الأجزاء: 10.
45- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ- 2003م، عدد الأجزاء: 4.
46- زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4.
47- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ- 1993م، عدد الأجزاء: 30.

48- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى في الفقه الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، 1415هـ- 1994م عدد الأجزاء:6.

49- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ- 1994معدد الأجزاء: 6.

50- شمس الدين ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر.

51- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:4.

52- الصقلي، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1434 هـ- 2013 م، عدد الأجزاء: 24.

53- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، توزيع: دار التربية والتراث- مكة المكرمة- الطبعة: بدون تاريخ نشر عدد الأجزاء: 24.

54- العبسي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت الناشر: دار التاج- لبنان، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409 هـ- 1989، الأجزاء: 7.

55- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة- بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز عدد الأجزاء: 13.

56- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 عدد الأجزاء: 7.

57- الغيتابى، بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ- 2000 م، عدد الأجزاء: 13.

58- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، (المتوفى: 684هـ) المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3- 5، 7، 9- 12: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م عدد الأجزاء: 14 (13 ومجلد للفهارس).

59- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق (ت 684هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 4.

60- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ- 1986م عدد الأجزاء: 7.

61- الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، دليل الطالب لنيل المطالب، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ، ط1، 1425هـ / 2004م، صفحات: 371.

62- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ- 1994م، عدد الأجزاء: 4.

63- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ عدد الأجزاء: 12.

64- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط1، 1416هـ-1994م عدد الأجزاء: 8.

65- المواق، أبو عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية.

66- موفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، 1417 هـ- 1997 م.

67- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د.ط) وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 20.

68- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م عدد الأجزاء: 12.

69- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م عدد الصفحات: 370.

70- اليتامى، العيدان، أنس بن عادل اليتامى، عبد العزيز بن عدنان العيدان، مُنْيَةُ السَّاجِدِ بِشَرْحِ بداية العابد وكفاية الزاهد لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع- الكويت، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1438 هـ- 2017 م.